٦٥٩٠ كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم (خ عن أنس)
قال الشطاوي: فيه إشعار بأنه لم يصل فيها بعد بناء المسجد النبوي، وصلاته صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم لبيان الجواز، ويكون إنما فعله أولاً في الابتداء، ولذا نهى عنه الصلاة في معاطن الإبل في الخبر. وهذا الحديث متفق عليه

٦٥٩١ كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر (خ عن عائشة)
قال الشطاوي: هذا الحديث مجمل فسره ما ... وقد فصل أيضا ما أجمل في خبر كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة المتقدم وأزال التعارض الواقع بينه وبين الخبر. وحديث كان صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة ركعة وقد مر لك غير بعيد وما بالعهد من قدم

٦٥٩٢ كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل (خ عن عائشة)
(فقام الليلة الثانية) قال الشطاوي: أي ليلة الغداة الثانية (فلم يخرج) أي لم يخرج إلى الموضع المعهود الذي كانوا يشهدونه فيه

٦٥٩٣ كان صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت (خ عن عائشة)
قال الشطاوي: فيه دليل على جواز الاعتراض أمام المصلي بدون أن يعترض لدابته كراهة، وذهبت طائفة إلى أن في ذلك كراهة. الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي

٦٥٩٤ كان صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (خ عن أبي قتادة الأنصاري)
قال الشطاوي: الحكمة في هذا الفعل دفع ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك ولو في الصلاة للمبالغة في ردعهم ... الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

٦٥٩٥ كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول

لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان (خ عن عائشة)
(لا يصوم) قال الشطاوي: كان يفعل ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات ... في إكثاره صلى الله عليه وسلم الصوم في شعبان ... لما أخرجه أبو داود والنسائي عن أسامة قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ... لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه، فأراد صلى الله عليه وسلم بصيامه ذلك ... وتنبيههم على الأنواع عن تغفله، وهذا الحديث رواه ...

٦٥٩٦ كان صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر به (حم عن علي) بإسناد حسن
(ويأمر به) أي بصومه

٦٥٩٧ كان صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس (ه عن أبي هريرة) بإسناد حسن
لأن الأعمال تعرض فيهما فيحب أن يعرض عمله وهو صائم كما في حديث

٦٥٩٨ كان صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة (ت عن ابن مسعود) بإسناد حسن
يحتمل أنه أراد بغرة الشهر أوله، وأنه أراد الأيام الغر وهي البيض أي أيام الليالي البيض أي المقمرة

٦٥٩٩ كان صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى (حم د ن عن حفصة)
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
فينبغي المحافظة على ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم

٦٦٠٠ كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس (ت عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يبين سنية صوم جميع أيام الأسبوع فصام من الشهر هذه الثلاثة (ومن الشهر الآخر) الثلاثة ... لم يصم الستة متوالية لئلا يشق على أمته الاقتداء به

٦٦٠١ كان صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أقرنين أملحين وكان يسمي ويكبر (حم ق ...)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)